الاستدلال بخبر الآحادعند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

محمد الياس*

لقد قسم علماء الحديث الشريف من حيث قبوله وعدمه إلى حديث صحيح وحسن وضعيف، وقسموا الحديث الشريف من حيث عدد رواته إلى حديث متواتر وآحاد، وعند الحنفية قسم ثالث وهو الحديث المشهور، ومنهم من جعل المشهور قسيم خبر الآحاد.

والأئمة جميعا متفقون على وجوب الأخذ بالحديث الآحاد إذا توافرت فيه شروط القبول. وتقسيم الحديث إلى متواتر و آحاد لم يكن معروفاً بين الصحابة والتابعين – فقد كانوا يعتبرون صحة المنقول وبطلانه بناء على ثقة الراوي وعدالته وأمانته، و لم يكونوا يبحثون عن كونه متواتراً أم آحاداً وما كان بحثهم في الحديث إلا من ناحية التثبت من ثبوت الخبر وعدم الوهم فيه من قبل الرواي – إنما كان هذا التقسيم بعدهم بعدما ظهرت الفتن وظهر الخوارج وبدأ الوضع والدس في الحديث الشريف، مما دفع الأئمة إلى وضع تمييز بين الأحاديث التي تصلهم من الرواة وذلك لضبط وضمان صحتها قدر الإمكان.

وقد اختلفت مذاهب العلماء الأجلاء في كيفية أخذهم لخبر الآحاد، وتعددت الطرق التي اتبعوها في ذلك لاحتياطهم،فمنهم من ضيق ومنهم من وسّع، فكلحسب البيئة التي عاش فيها منهم.

وفي عصرنا الحاضر حيث التقدم التكنولوجي والالكتروني نلتمس العذر لهم في مسالكهم تلك، فطبيعة البيئة التي يعيش فيها الشخص إضافة لطبيعة العصر عنده من أمور سياسية واجتماعية واقتصادية كل ذلك له أثر على سير تعامله مع الأخبار التي ترده ممن حوله.

فمثلا مذهب الحنفية، كان إمامه يعيش في العراق، وما أدراك ما العراق حينذاك؟ حيث الفتن والطوائف والحركات السياسية ذات الانحرافات، وانتشار الدس والوضع في الحديث، كل ذلك كان له الأثر الكبير على مذهبهم، مما جعل الإمام أبا حنيفة يتشدد في الأخذ بالحديث من رواته، وخاصة إن كان راويه فردا عن فرد إلى منتهاه، بما يجعله يرتاب كيف أن هذا الحديث لم يروه أحد من الصحابة إلا واحدا؟ روي عن أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى قوله: "عندي صناديق من الأحاديث لم أخرج واحدا منها، وذلك للتشدد من أجل التثبت".

فالإنسان عندما يعيش في بيئة بمثل تلك البيئة يجعله يتشدد في تصديق أي خبر من أي شخص إلا برجوعه لمن يثق بهم – إن وجدوا – وإلى المصدر الأساسي للرواية، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أوضاع العراق وبيئته حينذاك إضافة لبعد العراق عن منبع الحديث الشريف، المدينة المنورة ومكة المكرمة وما حولها، يدفعنا هذا لمعرفة سبب تشدد الأئمة في أخذهم لخبر الآحاد، ليس لكونه آحادا، وإنما لطبيعة الجهة الناقلة للخبر تبعا للمجتمع حوله، ومعروف لدينا القول لدى العلماء:"وما آفة الأخبار إلا رواتها".[1]

تقسيم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الأخبار إلى المتواتر والفرد:

لعل الشافعي رحمه الله هو أول من تعرض بالتفصيل لتقسيم الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه

*أستاذمساعدقسم الحديث وعلومه،كليةالدراسات الإسلامية،جامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد،باكستان

وسلم إلى ما هو متواتر وما هو من قبيل أخبار الآحاد، لقد تنبه الشافعي لاختلاف درجة الحديث من حيث عدد رواته في كل عصر وطبقة، لقد أثار هذه القضية بعض الفقهاء قبل الشافعي أيضا، لكنهم تعرضوا لهذه المسألة ضمنا، فمثلاً يقول الإمام أبو يوسف في كتابه "الرد على سير الأوزاعي": "فعليك من الحديث بما تعرف العامة وإياك والشاذ منه". [2]

وقال أيضا:

"والرواية تزداد كثرة ويخرج منها ما لا يعرف ولا يعرفه أهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فإياك وشاذ الحديث وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن جاءت به الرواية". [3]

ويقول أيضا:

"فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماما قائدا واتبع ذلك".

ويقول أيضا:

"وقال أبو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما قال، وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ، والشاذ من الحديث لا يؤخذ به". [4]

لكن كل هذه وما أشبهها ملاحظات عامة في ضمن مباحث أخرى وليس حديثا مستقلا مستفيضا عن قضية عدد الرواة، فالشافعي هو من تعرض بالتفصيل وبالاستقلال لقضية تقسيم الحديث من حيث عدد من رووه من الرواة.

فقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة [5] ما نصه:

{المسألة 1328: فقلت له:العلم من وجود: منه إحاطة في الظاهر والباطن، ومنه حق في الظاهر.

المسألة 1329: فالإحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسول الله نقلها العامة عن العامة.فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم أنه حرام، وهذا الذيلا يسع أحد عندنا جهله ولا الشك فيه.

المسألة 1330: وعلم الخاصة سنة من خبرالخاصة يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم، وهى موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاصالمخبر عن رسول الله بها، وهذا اللازم لأهل العلم أن يصيروا إليه، وهو الحق فيالظاهر.

وقال رحمه الله في مقام أخرمن نفس الكتاب[6]ما نصه:

"المسألة 961: قال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب علىالناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقلهجهله...".

"المسألة 964: وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله وموجوداعاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ولايتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط منالخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع...".

"المسألة 966: قال فما الوجهالثاني: قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها،مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وان كانت في شيء منه سنة فإنما هي منأخبار الخاصة لا أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا...".

وخلاصة هذه الأقوال أمران:

الأمر الأول: تقسيم الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم من حيث عدد من رواه في كل عصر إلى قسمين: الأول نقل العامة عن العامة أو علم العامة، والثاني نقل الخاصة عن الخاصة أو علم الخاصة.

والأمر الثاني: هو تقسيم الحديث من حيث وجوب قبوله، وعدم قبوله، فالقسم الأول أي ما هو من قبل نقل العامة عن العامة يجب الاعتقاد به و لا يسع أحدا جهله، والقسم ما لا يجب الاعتقاد به كذلك.

تقسيم آخر عنده للمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وإذا تأملنا النصوص المذكورة للإمام الشافعي رحمه الله وجدنا فيها تقسيما آخر لأمور الدين المروية عن النبي صلى الله عليه وسلّم، وهو: أن ما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما رُوي عنه بطريق يعلمه الجاهل والعالم، والقارئ والأمي والإنسان العادي والمثقف، ومثال ذلك فرضية الصلوات الخمس، وفرضية صوم رمضان وتحريم النبي صلى الله عليه وسلّم الفواحش وما إلى ذلك، ومن أمثلة الثاني وجوب السهو إذا ارتكب إنسان خطئا في صلوته سهواً، فالأول قطعي يكون إنكاره كفرا والثاني ظني ليس بمثابة الأول.

يقول الإمام الشافعي:

"الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبران: فخبر عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم وهذا مالا يسع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه لان كلا كلفه كعدد الصلاة وصوم رمضان وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقا في أموالهم، وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلفه العامة لم يأت أكثره كما جاء الأول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة به دون العامة وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو وما يفسد الحج وما لا يفسده وما تجب به البدنة ولا تجب مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذي قبلوا شهادتهم وهو حتى صدق عندهم على الظاهر كما يقال فيما شهد به الشهود فمن أدخل في شئ من قبول خبر الواحد شيئا دخل عليه في قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله".[7]

الحجية للعمل عند الإمام الشافعي:

قبل أن ننتقل إلى رأي الإمام الشافعي في خبر الواحد فإنه ينبغي لنا لفت النظر إلى نقطة أخرى، وهي الحالة التي يرى الشافعي رحمه الله أنه لا يُحتاج فيها إلى خبر الواحد أو الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيرى الشافعي أن عملا ما إذا شاع في الأوساط المسلمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وجرى عملهم بذلك، و كان ذلك الأمر من الأمور التي يحتاج إليها الناس كثيرا في حياتهم اليومية ففي مثل هذه الحالة لا يُبحث عن الحديث بالسند، بل يُكتفى بعمل الأمة ومعرفة عامة الناس بتلك المسألة، و أن مثل هذه الحالة أقوى من خبر الواحد الذي لم يجر به العمل، فيقول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم مبينا أن السنة في إدخال الميت القبر أن يُسل سلا لا أن يُدخل معترضا:

وأمور الموتى، وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم "أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضا".[8]

تنبه الإمام الشافعي لمراتب الحكم حسب مرتبة الدليل الدال عليه:

لقد كان الناس عامة يذهبون إما إلى قبول الأخبار أور دها، لكن تنبه هذا الرجل العبقري أن الأمر ليس بهذه السذاجة، بل إن هناك فرقا بين قبول و قبول، فيكون هناك دليل مقبول أوقع في القلب وأعلق به من دليل آخر مقبول، فتختلف الأدلة المقبولة من حيث قوتها ومن حيث اطمينان القلب إليها، فليس قبولنا لخبر الواحد مثل قبولنا لخبر العامة، و ليس قبولنا لخبر العامة مثل قبولنا لآية من آيات القرآن الكريم.

يقول الشافعي في جماع العلم:

"إنما نعطي من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض قال: ومثل ماذا؟ قلت: إعطائي من الرجل بإقراره وبالبينة وإبائه اليمين وحلف صاحبه، والإقرارُ أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه ونحن وإن أعطينا بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة".[9]

تعريف خبر الواحد عند الإمام الشافعي:

يمكن استنباط تعريف خبر الواحد من كلام الشافعي بأنه: "خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي صلى الله عليه وسلّم أو مَنْ انتهى به إليه دونه".

حيث يقول في الرسالة:

فقال لي قائل: احْدُدْ لي أقلَّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم، حتى يَثْبُتَ عليهم خبرُ الخاصَّة؟

فقلت: خبرُ الواحد عن الواحد حتى يُنْتَهَى به إلى النبي صلى الله عليه وسلّم أو مَنْ انتهى به إليه دونه[10].

ذكر الإمام الشافعي هنا خبر الواحد عن الواحد لبيان أدنى مرتبة من خبر الواحد، وإلا فخبر الواحد عن اثنين و كذا خبر الاثنين عن الاثنين ـــــــ وهو ما يسمى العزيز ـــــــــــ داخل فيه أيضا.

موقف الإمام الشافعي من قبول خبر الواحد:

لا شك أن أهل السنة والجماعة يقبلون خبر الواحد بشروطه المعتبرة في مسائل الأحكام العملية، على اختلاف بينهم في مسائل الاعتقاد، لكن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من تصدى لبيان حجيته و الاستدلال عليه و كشف الشبه الواردة عليه، خاصة في كتابيه "الرسالة" و "جماع العلم" المطبوع ضمن كتاب الأم.

ويطيل الشافعي الكلام في الاستدلال على حجية السنة وخبر الواحد ويذكر أدلة كثيرة على ذلك، ومما استدل به:

1. استدل على حجية السنة بالآيات التي ورد فيها ذكر الحكمة مع ذكر القرآن، مثل قوله تعالى: "وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ [11]"، وأقام الدليل على أن الحكمة ليست عين القرآن بل هي شيئ آخر غير القرآن، وهي السنة.

يقول الشافعي في جماع العلم:

فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا، قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا، قلت: فأظهرهما أولاهما وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال: وأين هي؟ قلت: قول الله عز وجل "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا[12]"، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان قبل فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى[13].

2. ثم يتطرق من هذه المقدمة وهي أن الحكمة غير القرآن إلى مقدمة أخرى وهي أن الله افترض على عباده في القرآن طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالقرآن واجب طاعته، و أمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب طاعته كذلك، فعلم أن الحكمة المقرونة بالقرآن هي السنة النبوية. يقول رحمه الله في جماع العلم:

وقلت: افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال: وأين؟قلت:قال الله عز وجل "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا[14]"، وقال الله عز وجل "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ[15]"، وقال "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[16]"، قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان بعض أصحابنا قال: إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[17]"، قال: إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3. ثم يتطرق من هنا إلى مقصوده الأصلي وهو إثبات حجية خبر الواحد، واستدل بأن القرآن يدل على أن الحكمة والسنة النبوية واجب امتثالهما، ليس فقط على الصحابة، بل على جميع من يؤمن بالقرآن، ولقد كانت الصحابة تسمع أوامر النبي صلى الله عليه وسلم من فيه إلى أسماعهم، ولا يتاح ذلك لمن بعدهم، فليس لهم سبيل إلى معرفة أوامره صلى الله عليه وسلم المفروضة طاعتها عليهم بالقرآن إلا عن طريق الخبر، إذن فلا بد لامتثال الأمر القرآني بإطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا بقبول الأخبار،

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في جماع العلم:

فقلت: فإن كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحيط أنه إذا فرض الله علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟

قال: نعم، قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباعأوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4. استدل الشافعي رحمه الله تعالى على حجية خبر الواحد بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمته بالتبليغ عنه، فلو يكن الخبر حجة لما أمر بالتبليغ عنه.

يقول الإمام الشافعي في الرسالة:

فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ، فقلت له أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاصُ العمل لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزوم، جماعتهم، فإنّ دعوتهم تحيط من روائهم". [18]

فلما نَدَب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحدٌ: دلّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌّ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا، ودل على أنه قد حمل الفقهَ غيرُ فقيه، يكون له حافظاً، ولا يكون فيه فقيهاً، وأمْرُ رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يُحتج به في أن إجماع المسلمين إن شاء الله لازمٌ [19]

5. واستدل كذلك بأن بعض الصحابة أو بعض القبائل أرسلوا إنسانا واحدا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم للسؤال عن الدين، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلّم وعلمهم ما يحتاجون إليه، و لم يقل إنك رجل واحد ونقلك عني في لا يغني شيئا لأن خبر الواحد لا يعتبر في الدين، والأمثلة على ذلك كثيرة:

منها أن ضمام بن ثعلبة أرسله قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلّم ليسأل عن أمور الدين، يقول الشافعي معددا بعض الأمثلة في ذلك:

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن رجلاً قبَّل امرأته وهو صائم، فَوَجَد من ذلك وجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أمِّ المؤمنين، فأخبرتها، فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبِّل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثلَ رسول الله، يُحِل الله لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً، وقال: لسنامثل رسول الله، يُحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله ثم قال: والله إني لأتقاكم لله، ولأعلمكم بحدوده[20].

قال الشافعي: في ذكر قول النبي صلى الله عليه: "ألّا أخبرتيها أني أفعل ذلك" دلالةٌ على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجةُ لمن أخبرتْه[21].

6. واستدل كذلك بأن الصحابة عملوا بخبر الواحد في أمر الدين في عهد النبي صلى الله عليه وسلّم فلم ينكر ذلك عليهم، من ذلك ما ذكره الشافعي قائلا:

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "بينما الناس بقُباءٍ في صلاة الصبح إذ أتاهم آت، فقال: إن رسول الله قد أُنزل عليه قُرآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبَلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة". [22]

وأهلُ قباءٍ أهلُ سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلةٍ فرض الله عليهم استقبالها، و لم يكن لهم أن يَدَعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة، و لم يلقوا رسول الله، و لم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعاً من رسول الله ولا بخبر عامّةٍ، وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق: عن فرضٍ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

و لم يكونوا ليفعلوه إن شاء الله بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبُت بمثله، إذا كان من أهل الصدق، ولا ليُحدثوا أيضاً مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحدائه، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه، ولو كان ما قَبلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض: مما يجوز لهم، لقال لهم إن شاء الله رسول الله: قد كنتم على قبلةٍ، و لم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبرِ عامةٍ أو أكثرَ من خبر واحد عني [23]

شروط خبر الواحد عند الإمام الشافعي:

لقد تحدث الشافعي في الرسالة عن شروط قبول خبر الواحد، ويمكن تلخيصه فيما يلي:

1) أن يكون الراوي ثقة في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه.

(2) أن يكون عاقلاً لما يحدِّثُ به.

(3) أن يحدث الحديث بلفظه وحروفه دون معناه، إلا إذا كان عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ.

(4) أن يكون حافظاً إذا حدَّث من حفظه، حافظاً لكتابه إذا حدَّث من كتابه.

(5) أن لا يكون حديثه شاذاً.

(6) أن لا يكون مدلّساً.

(7) اتصال السند[24].

الإمام الشافعي والحديث المرسل والمنقطع:

لقد كان العلماء يهتمون بالإسناد واتصاله قبل الشافعي أيضا، لكن الشافعي أولى كبيرا لاتصال الإسناد، فقبل عصر الشافعي كان الفقهاء عامة يقبلون المراسيل والمنقطعات لغلبة الخير في عهدهم وحسن ظنهم بالرواة، لكن تغيرت الأحوال في عصر الشافعي فرد مثلها من الأحاديث،

يقول الإمام الشافعي:

"إذا اتصل الحديث وصح به الإسناد فهو المنتهى، وليس المنقطع عندنا بشيء عدا منقطع ابن المسيب،"فإذا صح السند واتصل الحديث عمل به خالف عمل أهل المدينة أو لا، اشتهر أو لا، فان عارض الحديث غيره من الأحاديث بحث عن الناسخ فان وجد عمل به وترك المنسوخ، وإذا لم نجده إن أمكن الجمع بينهما جمع، أو أوّل بعضها حتى يزول التعارض بينهما.

ومن هنا فالعمل بالأحاديث المرسلة (مقطوعة السند) عند الشافعية غير موجود، إلا مراسيل سعيد بن المسيب حيث تتبعها الشافعي فوجدها مروية من طرق أخرى متصلة.

لذا رد الشافعية حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وحفصة فقالتا: اهدينا طعاما ونحن صائمتين، فقال: صوما يوما آخر، وذلك لأنه من رواية الزهري عن عائشة، والزهري لم يلق عائشة[25].

ورد الشافعية حديث إعادة الوضوء والصلاة معا لمن ضحك قهقهة في الصلاة، فلا ينتقض الوضوء عندهم بالقهقهة، بخلاف الحنفية.

وكذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبّل بعض أزواجه ثم قام وصلى ولم يتوضأ، لأنه مرسل، وأخذ به الحنفية.وهذا يدل على مدى أخذ الحنفية للخبر متى صح عندهم فيقدم على القياس[26].

الإمام الشافعي والتدليس:

عرّفه الإمام الشافعي بأن يحدث الراوي عمّن لقيه ما لم يسمع منه، وردّ على من قال: إنّ الذي لم يعرف بالتدليس ويروي بـــ (عن) يمكن أن يكون لم يسمع ممن هو فوقهبأنّ المسلمين عدولٌ، أصحّاء الأمر في أنفسهم، وحالهم في غيرهم غير حالهم في أنفسهم، فشهادتهم مقبولة إذا عُرف العدل فيهم، وشهادتهم على شهادة غيرهم لا تفني عن معرفة عدالة الغير.

وبيّن رحمه اللهأنّ التدليس ليس بعلة قادحة موجبة لردّ رواية الراوي مطلقاً، بل هي عوْرة فوق الكذب، ودون النصيحة، فلا نردُّ حديثه لعدم الكذب، ولا نقبل منه ما قبلناه من أهل النصيحة والصدق.

وأشار رحمه اللهإلى أنّ المدلّس لا يقبل حديثه حتى يصرّح بالسماع بقوله: حدثني، أو سمعت، ونحوهم[27].

يقول الإمام الشافعي:

ولم نَعْرف بالتدليس بَلدنا، فيمن مضى ولا مَنْ أدْرَكْنا مِن أصحابنا، إلاّ حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له.

وكان قول الرجل: (سمعتُ فلاناً يقول سمعت فلاناً) وقولُه: (حدّثَني فلانٌ عنْ فُلان): سَواءً عنْدهم، لا يحدِّثُ واحد منهم عن من لَقِيَ إلاّ ما سَمِع منه ممن عَنَاه بهذه الطريق، قَبِلْنا منه: حدثني فلان عن فلان ومَن عرَفْناه دلّس مَرَّةً فقَدْ أبَان لَنَا عوْرَته في رِوايتِه، وليستْ تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقْبَلَ مِنه ما قَبِلْنا مِن أهل النصيحة في الصدق، فقلْنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعْتُ) [28].

الفرق بين الخبر والشهادة عند الإمام الشافعي:

1. يقبل خبر الواحد للرجل والمرأة في الحديث، ولا يقبل خبر أحدهما في الشهادة.

قلت: في الشهادة يشترط رجلان اثنان ذوا عدل، أو رجل و امرأتان ممن ترتضى شهادتهم من العدول، أو شهادة الرجل مع يمينه في الأموال خاصة، وذلك ما دلّ عليه القرآن والسنة الصحيحة.

2. يقبل في الحديث "حدثني فلان عن فلان" إذا لم يكن مدلّساً، ولا يقبل في الشهادة إلا سمعتُ، أو رأيتُ، أو أشهدني، ونحو ذلك.

3. عند اختلاف الأحاديث يؤخذ ببعضها، استدلالاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ولا يكون هذا في الشهادات بحال.

قلت: يقصد باختلاف الأحاديث تعارضها الظاهريّ، ويقصد بقوله: "يؤخذ ببعضها..." الجمع بين المتعارضات أو الترجيح بينها وفق القواعد الأصولية والحديثية، ومنها ما أشار الإمام الشافعي إليه من كون بعض الأحاديث يستدل على ترجيح العمل بها بالكتاب أو بسنة أخرى أو بالإجماع أو بالنظر الصحيح.

أما إذا اختلفت الشهادات فيرجع إلى حكم القاضي بناء على النظر في القرائن ودلائل الأحوال والأيمان وغيرها، فلا تعامل معاملة الأحاديث المختلفة من حيث الجمع والترجيح.

4. قد تقبل شهادة الرجل، ولكن لا يقبل حديثه.

قلت: لأنه قد يكون عدلاً مأموناً عاقلاً ثقة في دينه، ولذا قبلت شهادته، لكنه ليس من أهل الحفظ والضبط، فيرد حديثه.

5. إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة، فلا يقال في الشاهد: عالم بما يحيل المعاني، فالاحتياط في الحديث من هذا الوجه أَوْلى[29].

آراء علماء المذهب الشافعي في خبر الآحاد:

وفي الختام نرى أن نذكر شيئا من أقوال علماء المذهب الشافعي في القضايا التي ذكرنا فيها آراء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حتى يتبين لنا كيف فهمت الشافعية أقوال إمامهم في هذه المسائل[30]؟

1. قول الإمام أبوبكر:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَكَأَنَّ مُرَادَهُ غَالِبُ الظَّنِّ، وَإِلَّا فَالْعِلْمُ لَا يَتَفَاوَتُ وَبِذَلِكَ صَرَّحَ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: قَائِلُ هَذَا أَرَادَ غَلَبَةَ الظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ ظَاهِرٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ مَعْلُومٌ. وَجَزَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ. وَقَالَ: يَعْنِي بِالْعِلْمِ عِلْمَ الْحَقِيقَةِ لَا عِلْمَ الظَّاهِرِ. وَنَقَلَهُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. قَالَ: وَالْقَائِلُ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، إنْ أَرَادَ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ أَرَادَ الْقَطْعَ حَتَّى يَتَسَاوَى مَعَ التَّوَاتُرِ فَبَاطِلٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ كَجٍّ فِي كِتَابِهِ: إنَّا نَقْطَعُ عَلَى اللَّهِ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ النَّصِّ، أَلَا تَرَى أَنَّا نَنْقُضُ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ أَخْبَارَ الْآحَادِ[31].

2. قول الإمام الخطيب:

أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ , قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ , قَالَ: " فَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ دُونَ الْبَاطِنِ, فَإِنَّهُ قَوْلُ مَنْ لَا يُحَصِّلُ عِلْمَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ حَقِّهِ أَلَّا يَكُونَ عِلْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بِظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ, إلَّا بِأَنْ يَكُونَ مَعْلُومُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا[32].

3. قول الإمام النووي:

وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الأمة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقى الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال

الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقنا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فإنها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الأمة بالقبول انما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج إلى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان في غيرهم لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيهما اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم[33].

وقال أيضاً: وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل[34].

4. قول الإمام ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كلامه على الخبر إما أي يكون له:وكلها – سوى الأول – آحاد، وفيها المقبول [وهو ما يجب العمل به عند الجمهور] والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار [كأن يخرج الخبر الشيخان في صحيحهما أو يكون مشهورا وله طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل أو يكون مسلسلا بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا][35] .

5. قول الإمام الرازي:

قال الإمام الرازي في معرض حديثه على قوله تعالى "فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ[36]"، قال: وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الحذر بإخبار الطائفة والطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم وميّ وجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قولهم العلم فقد وجب العمل بالخبر الذي لا نقطع بصحته وإنما قلنا إنه أوجب الحذر عند إخبار الطائفة لأنه أوجب الحذر بإنذار الطائفة والإنذار هو الإخبار.....وإنما قلنا إن الطائفة ها هنا عدد لا يفيد قولهم العلم لأن كل ثلاثة فرقة والله تعالى أوجب على كل فرقة أن تخرج منها طائفة والطائفة من الثلاثة واحد أو اثنان وقول الواحد أو الإثنين لا يفيد العلم وإنما قلنا أنه تعالى لما أوجب الحذر عند خبر العدد الذي لا يفيد قولهم العلم وجب العمل بذلك الخبر[37].

6. قول الإمام أبي حامد الغزالي:

قال الإمام أبو حامد الغزالي:اعْلَمْ أَنَّا نُرِيدُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَا لَا يَنْتَهِي مِنْ الْأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ. الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ، فَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ مَثَلًا فَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِمَّا عُلِمَ صِحَّتُهُ فَلَا يُسَمَّى خَبَرَ الْوَاحِدِ. وَإِذَا عَرَفْت هَذَا فَنَقُولُ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّا لَا نُصَدِّقُ بِكُلِّ مَا نَسْمَعُ، وَلَوْ صَدَّقْنَا وَقَدَّرْنَا تَعَارُضَ خَبَرَيْنِ فَكَيْفَ نُصَدِّقُ بِالضِّدَّيْنِ وَمَا حُكِيَ

عَنْ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْعِلْمَ فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ؛ إذْ يُسَمَّى الظَّنُّ عِلْمًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يُورِثُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ وَإِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ[38].

7. قول الإمام تقي الدين السبكي:

قال الإمام السبكي:وأما كون الفقه موقوفا على الظني فلأنه موقوف على أدلته وأدلته نص أو إجماع أو قياس فالقياس كله ظني والإجماع اختلف فيه وعلى تسليم أنه قطعي فوصوله إلينا بالظن على أنه في غاية الندور، والنص قسمان: أحاد لا يفيد إلا الظن ومتواتر وهو مقطوع المتن ظنون الدلالة وإن اقترن به قرائن حتى أفاد العلم التحق بالمعلوم من الدين ضرورة[39].

8. قول الإمام زين الدين العراقي:

قال الحافظ زين الدين العراقي: أي حيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً لمن قال إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره[40].

9. قول الإمام ابن دقيق العيد:

قال الإمام ابن دقيق العيد:وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي - وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ مُخَالِفًا لِقِيَاسِ الْأُصُولِ الْمَعْلُومَةِ: لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ - فَلِأَنَّ الْأُصُولَ الْمَعْلُومَةَ مَقْطُوعٌ بِهَا مِنْ الشَّرْعِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ. وَالْمَظْنُونُ لَا يُعَارِضُ الْمَعْلُومَ. أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: بِالطَّعْنِ فِي الْمَقَامَيْنِ جَمِيعًا. أَعْنِي أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ، وَأَنَّهُ إذَا خَالَفَ الْأُصُولَ لَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ. أَمَّا الْمَقَامُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ - فَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، وَمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ. وَخُصَّ الرَّدُّ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْأُصُولِ، لَا بِمُخَالَفَةِ قِيَاسِ الْأُصُولِ[41].

10. قول الإمام أبي العباس شهاب الدين الهيتمي:

قال الإمام أبو العباس شهاب الدين الهيتمي: مفَاد الْإِجْمَاع قَطْعِيّ ومفاد خبر الْوَاحِد ظَنِّي وَلَا تعَارض بَين ظَنِّي وقطعي بل يعْمل بالقطعي ويلغى الظني على أن الظني لَا عِبْرَة بِهِ فِيهَا[42].

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش

1 انظر للتفصيل الشبكة الفقهية، وهذا التعبير مختصرا ومستفادا من محاضرات أصول الفقه الإسلامي للدكتور حسن خضر، أستاذ الأصول بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.
2 الرد على سير الأوزاعيلأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاريالصفحة 24، لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدرآباد الدكن بالهند.
3 نفس المرجع الصفحة 31.
4 نفس المرجع الصفحة 29.
5 الشافعي، الرسالة الصفحة 478 المسألة رقم 1328-1330، و الصفحة:357-359، المسألة رقم :961-966
6 *الشافعي، الرسالة الصفحة* 357.
7 اختلاف العلماء 476/8، مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، دار المعرفة بيروت.
8 الأم 311/1 دار المعرفة بيروت.
9 الأم 7/ دار المعرفة بيروت 288.
10 الرسالة الصفحة 369.
11 آل عمران برقم 164.
12 الأحزاب برقم 34.
13 جماع العلم، مطبوع ملحقا بالأم للشافعي 288/7.
14 النساء برقم 65.
15 النساء برقم 80.
16 النور برقم 63.
17 الحشر برقم 7.
18 سنن ابن ماجه برقم 3056.
19 الرسالة الصفحة411.
20 موطا الإمام مالك برقم 13.
21 الرسالة الصفحة 405.
22 سنن النسائي برقم 493.
23 الرسالة الصفحة409.
24 انظر للتفصيل منتدى الساحدين، مختصرا ومستفادا خبر الواحد في الرسالة، 6 نوفيمبر 2010.
25 المعجم الكبير للطبراني برقم 12027.
26 انظر للتفصيل الشبكة الفقهية، مختصرا ومستفادا من محاضرات أصول الفقه الإسلامي للدكتور حسن خضر، أستاذ الأصول بجامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين.
27 انظر للتفصيل منتدى الساحدين، مختصرا ومستفادا خبر الواحد في الرسالة، 6 نوفيمبر 2010.
28 الرسالة الصفحة 378.
29 انظر للتفصيل الفرقبينالروايةوالشهادةعند الإمامالشافعي بمجلةالعلومالإسلامية العددالسادس 1432 ه.
30 انظر للتفصيل منتدى الحارة العمانية، مختصرا ومستفادا من "كتاب خبر الواحد"، للشيخ محمد الشويكي.
31 انظر البحر المحيط للزركشي باب مسألة إفادة خبر الواحد العلم 136/6، دار الكتبي 1414ه.
32 انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي باب ذِكْرُ شُبْهَةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَإِبْطَالُهَا 25/1، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
33 شرح صحيح مسلم للنووي 20/1، دار إحياء التراث العربي بيروت 1392 ه.
34 المرجع السابق 131/1.
35 نخبة الفكر في مصطلحات أهل الاثر 721/4، دار الحديث بالقاهرة 1418 ه.
36 التوبة برقم 122.
37 المحصول لفخر الدين الرازي 354/4، مؤسسة الرسالة 1418 ه.
38 المستصفى للإمام الغزالي 116/1، دار الكتب العلمية بيروت 1413ه.
39 الابهاج شرح المنهاج للسبكي باب تعريف الفقه 38/1، دار الكتب العلمية بيروت 1416ه.
40 النصرة والتذكرة شرح لألفيته في باب القسم الأول الصحيح 105/1، دار الكتب العلمية بيروت 1423ه.
41 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد باب مسئلة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة، 119/2، مطبعة السنة المحمدية.
42 الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لأبي شهاب الهيتمي، الفصل الخامس 110/1، موسسة الرسالة بيروت، 1417 ه.